

حكم القات.. فقها وقانونا

دراسة مقارنة

الدكتور سليم علي الرجوب

فلسطين 2016

المقدمة

تباينت مواقف العلماء من القات تحريماً، وتحليلاً، وإن كان جلها على القول بالتحريم، إلا أن من بينها وبخاصة بعض علماء اليمن والمناطق التي ينتشر فيها هذا النبات – تقول بالحل، لذا رأيت أن أسلط الضوء على هذه المسألة بحثاً ودراسة في ضوء نصوص الشريعة الغراء، وما جادت به قريحة أهل العلم سلفاً وخلفاً فهما لهذه النصوص، مع الأخذ بعين الاعتبار موقف أهل الطب والاختصاص، وما تبنته التشريعات القانونية المعاصرة حيال هذا الأمر. وتبدو أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مسألة مستشرية في بلدان عدة في هذا العالم، وبخاصة العالم الإسلامي، والعربي تحديداً، وقد تساهل في أمره كثيرون فخرجوا من حيث لا يشعرون: أو غلوا فيه، ودرجوا عليه، وظنوا غير مخطئين، أو ربما مصيبين، لذا رأيت أن أسبر غوره في هذا البحث حتى نقف على كلام فصل يجعلنا منه على بصيرة من أمرنا.

ومما دفعني للكتابة فيه - على الرغم من أن شجر القات خلت منها بلادنا والله الحمد - ما نسمعه على الدوام ممن يذهبون إلى تلك البلاد: اليمن، والسودان .. وغيرهما من طلبة العلم، والحجاج والمعتمرين الذين يلتقون بمن يسأل عن هذه النبتة، أو يتحدث عنها وعن تناولها دون أن يكون لهم اهتمام بحكم الله فيها، حلال هي أم حرام؟ وعلى أحسن الظنون يعتقدون حلها، وفي كل ذلك هم مخطئون... فوجدتها فرصة أن أكتب لمؤتمر الموقر في هذا الموضوع؛ نتبين حكم الله تعالى فيه على بصيرة ودراسة. ومما حملني على الكتابة فيه اعتقادي أن غالب من سيتقدمون للمؤتمر لن يكتبوا فيه، بسبب أن جلهم سيكون من هذه البلاد وهو غير موجود في بلادنا، لذا سيناقدون موضوعات أخرى لها صلة بالواقع المعاش.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الذي يقوم على دراسة المسألة ووضع الحكم المناسب لها، معتمداً على المنهجين: الاستنباطي، والتحليلي، فجمعت متعلقاته بصورة سهلة واضحة، وخرجت بنتائج موضوعية، بعيداً عن التحيز، أو التعصب لقول من الأقوال.

وقد كانت الشبكة العنكبوتية مرجعاً مهماً في هذا البحث، إضافة إلى المراجع الأخرى.

خطة البحث: التمهيد ويشمل نبذة عن القات. وثلاثة مباحث، هي: المبحث الأول – آثار القات: الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وفيه مطلبان: المطلب الأول – آثار القات صحياً. المطلب الثاني – القات: اقتصادياً، واجتماعياً، وبيئياً. المبحث الثاني – موقف التشريعات الوضعية من القات. المبحث الثالث – موقف الشريعة الإسلامية من القات. ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

نبذة عن القات:

القات Catha Edulis نبتة مخدرة معروفة بالاسم والشكل لدى سكان دول عدة منها: جيبوتي، والصومال، وأرتيريا، وإثيوبيا، وكينيا، وتنزانيا، وأوغندا، وجنوب أفريقيا، واليمن، ووجد في أفغانستان، وتركستان، وهي شجرة معمرة، دائمة الخضرة، وليس لها رائحة مميزة، يبلغ طولها 4 أمتار نظرا لمدوامة تقليمها، ولو تركت لتجاوزت هذا الرقم ارتفاعا، تزرع في المرتفعات الجبلية، والهضاب الرطبة التي يبلغ ارتفاعها عن سطح البحر 800 مترا. والقات أنواع: منه النوع الجيد، والنوع الرديء حسب الموقع الذي تزرع فيه، وهو من النشاطات الطبيعية، ونبتة القات أقدم نبتة مخدرة، وإن لم تستهر كغيرها من المخدرات، وأوراق القات هي الجزء المستهلك منه⁽¹⁾.

المبحث الأول – آثار القات: الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية

المطلب الأول – آثار القات الصحية²

من خلال متابعة ومراجعة ما نشره وخطه المختصون طبيا عن نبتة القات وأثرها على صحة الإنسان، سواء في ذلك على الشبكة العنكبوتية، أو عبر المجلات والدوريات والكتب المنشورة في هذا المجال، نجد أن الجميع يتفق على وجود مخاطر صحية واضحة على الجسم نتيجة تعاطي هذه النبتة المخدرة، ومن تلك المخاطر: 1. عجز جنسي لدى الرجال بنسبة 80%، وبخاصة بعد الأربعين. 2. أضرار صحية على الوجه والفم، فيؤدي إلى حدوث انتفاخ الخد، من ثم ارتخاء اللثة، وتآكل الأسنان بشكل سريع. 3. الإصابة بالبواسير نتيجة انقباض العضلات الإرادية أسفل الجهاز الهضمي، وارتخاء العضلات اللاإرادية للجهاز الهضمي، وتظهر أعراض ذلك بعد الأربعين. 4. يسبب مرض الكبد نتيجة ما يعالج به من مبيدات، فقد أثبتت الدراسات أن ما يرش به من مبيدات يحتوي على مواد مسرطنة. 5. يسبب حصاة الكلى. 6. يؤدي إلى الإمساك. 7. يؤثر بشكل واضح وكبير على الجهاز العصبي، فيؤدي إلى: زيادة في ضربات القلب، زيادة في ضغط الدم الشرياني، اليقظة مع الثقة المفرطة حال المضع، وهو تأثير مؤقت يعقبه حالة من الفتور والاكتئاب الشديدين وقد يؤدي ذلك إلى الجنون أحيانا، سهر وقلة نوم، صداع نصفي مستمر، عدم الثقة بالآخرين والشك بهم، توتر وهيجان شديدين أحيانا، مما يؤدي إلى سلوك عدواني، وقلة صبر تجاه الغير، ضعف الذاكرة، التردد وعدم الجرأة على اتخاذ القرار مما يفسر بضعف الشخصية، شلل نصفي ونزيف الدماغ حال كان متعاطي القات فوق الخمسين سنة من عمره ... إلى غير ذلك من الأمراض العصبية التي تنتج عن تناول هذا المخدر. 8. كما يؤثر على جهاز الدوران، فيؤدي إلى زيادة في ضربات القلب، وضعف في وظيفته مما يؤدي إلى تضخمه، زيادة ضغط الدم، زيادة كمية الكلسترول الضار في الدم مما يؤدي إلى تصلب الشرايين. 9. ويؤثر على الجهاز الهضمي، مما يؤدي إلى زيادة الحموضة في المعدة، جفاف الفم، فقدان الشهية، فقر دم ناتج عن إعاقة امتصاص الحديد والزنك، يؤثر بشكل كبير على الأسنان واللثة، الدوالي 10. ويؤثر على الجهاز التناسلي من جوانب عدة³.

1 <http://anayemeny.net/Detail.aspx?secid=49>

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/0d5ff2b3-ac0e-47a1-9676-12de0bdd2269>

2. بحث بعنوان: المخدرات والمؤثرات العقلية: أنواعها، أسبابها، طرق الوقاية منها، ص14، صادر عن المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. للاستزادة يمكن مراجعة: مجلة العراق الدوائية، بحث "حكم القات في الإسلام وخطره على الفرد والجماعة"، لفهد بن حمود العصيمي.

المطلب الثاني – آثار القات: اقتصاديا، واجتماعيا، وبيئيا:

- أثبتت الدراسات أن للقات آثارا: بيئية، واقتصادية، واجتماعية كبيرة على الفرد والمجتمع، من ذلك:
1. هدر كبير للمال، بسبب ارتفاع سعر القات، وهذا بدوره ينعكس سلبا على الفرد والمجتمع بشكل واضح، إضافة إلى قلة الإنتاج لما يولده لدى متعاطي القات من عدم الرغبة في الإنتاج، وكذلك الذهول عن أسرته والمجتمع المحيط، وعدم المقدرة على توفير المال اللازم للأسرة ومن يعول. 2. يحتاج إلى كميات كبيرة من الماء، وهذا في أماكن كثيرة يخلق أزمة مائية، لاسيما إذا كان ذلك في الأماكن التي تعاني أزمات مائية بشكل دائم، وهذا يؤثر على المواطن، ويؤثر على المزارعات الأخرى التي تنتجها تلك البلدان. 3. ومن الآثار الاجتماعية للقات الاستعداد الكبير للانحراف لدى المتعاطي لهذه النبتة، وعدم الشعور بالمسؤولية، أو الإحساس بالواجب تجاه الأسرة، والمجتمع ككل. 4. ومن الآثار البيئية للقات التمدد الأفقي لشجرة القات على حساب المزارعات والأشجار المثمرة الأخرى، حيث أن مزارع القات تنتشر أفقيا في الأراضي والحقول الزراعية الخصيبة بسبب ما تدره على أصحابها من الدخل الكبير، وهذا أدى إلى انحسار الأشجار والمزارعات النافعة وقلة الاهتمام بها.
 5. أخيرا؛ الخص ما خلصت إليه دراسة علمية متخصصة حول آثار ومخاطر القات الاقتصادية فيما يلي:
 1. ضعف الإنتاج، بسبب ما يعترى المتعاطي للقات من الذهول والفتور والخمول الملزمة، وهذا يؤثر سلبا على حالة الإنتاج في العمل. 2. انخفاض ساعات العمل بسبب السهر إلى وقت متأخر فيما يسمى بالتخزين، وهذا ينعكس سلبا على النهوض للعمل صباحا. 3. البطالة، والفقر، بسبب ما يدر من دخل عال على المزارعين، ونفقات باهظة على المستهلكين، كذلك بسبب ثمنه المرتفع الذي يدفع متعاطي القات إلى إنفاق جميع ما يملك من مال لأجل الحصول عليه ومن ثم يترك أسرته فقراء لا يملكون شيئا⁴.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوضعية من القات

لو تتبعنا التشريعات القانونية في الدول التي ينتشر فيها نبات القات لوجدنا أنها جميعا بلا استثناء تتجه باتجاه الحد منه إن لم يكن القضاء عليه كلية، وقد كان مفاجئا لي موقف اليمن من القات حيث أنها في قانونها الذي سنته بعد الوحدة بين شطري اليمن لم تتعرض للقات وإنما تركته دون بيان، رغم وجود محاولات كثيرة قبل ذلك لتحريمه ومنعه، وبيان ذلك فيما يأتي:

من تتبع تاريخ اليمن منذ دخل إليها القات إلى اليوم كانت هناك محاولات جادة للحد – إن لم يكن القضاء – على القات بشكل عام، وقد تمثل ذلك في محاولتين جادتين في تاريخ اليمن، الأولى: على يد الإمام المتوكل على الله شرف الدين 965هـ فقد أصدر أوامره بقلع القات من كل الأراضي اليمنية التي تحت سيطرته.

والمحاولة الثانية كانت على يد رئيس الوزراء اليمني عام 1972 عندما أصدر أوامره بقلع القات من كل الأراضي التي تمتلكها الدولة، ولكن هذه المحاولة لم تتجح وقتلت في مهدها بسبب المعارضة الشديدة من تجار ومتعاطي القات.

وفي اليمن الجنوبي – عندما كان اليمن منقسما إلى جنوبي وشمال – صدر تشريع يحظر تعاطي القات في كل أيام الأسبوع عدا يومي الخميس والجمعة، والعطل الرسمية، ويرتب غرامات مالية من 20 – 250 دينار على من يتخالف ذلك. وبعد وحدة اليمن عام 1990 ووضع تشريعات جديدة للبلاد لم يتعرض القانون للقات وبقي الأمر مفتوحا دون معالجة أو ضبط.

هذا بخصوص اليمن، بينما نجد أن قوانين دول أخرى كانت حاسمه في هذا الأمر وفي اعتبار القات مخدرا يحظر التعامل معه بكل أشكال التعامل، ومن ذلك – على سبيل التمثيل لا الحصر – مصر في القانون رقم 182 لسنة 1960م، وسوريا في القانون 2 الصادر عام 1993م، والعراق في القانون 68 لسنة 1965، والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1967، والقانون 96 لسنة 1968، والقانون 11 لسنة 1970. وقطر في قانون رقم 9 لسنة 1987م.

هذه بعض الدول العربية التي ذكرت القات في تشريعاتها الوضعية، وكلها منعتة وحرمتة وعدتة من المخدرات باستثناء اليمن التي هي أحوج ما تكون إلى مثل هذه التشريعات لما تعانيه من جراء ذلك.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من القات

بعد هذا البيان غير الموجز عن أضرار القات ومضاره في الجوانب كافة: صحية، واقتصادية، واجتماعية، وبيئية... وما نجده من تحذيرات متكررة ومتنوعة من هذا النبات يعتقد القارئ أن الأمر محسوم فقهيًا، لكن الواقع الفقهي يشير إلى خلاف ذلك، فمن الفقهاء – وبخاصة بعض علماء اليمن والبلاد التي ينتشر فيها هذا النبات – يقولون بإباحته وعدم حظره، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود نص شرعي كتابا أو سنة واضح الدلالة يحسم النزاع وينهي الخلاف، وتفصيل ذلك:

أولا – العلماء القائلون بالحرمة، وهؤلاء هم الكثرة الكاثرة، والعدد الأكبر من بين العلماء الذين تكلموا في هذا الأمر⁵، فذهبوا إلى تحريم القات لما ظهر فيه من أسباب تدعو إلى ذلك: من إسكار، وتفكير، وضياع

⁵ . من هؤلاء علماء أجلاء قداماء، ومحدثين، ومن القدامى منهم: شمس الدين يوسف بن يونس الجبئي الجابري، كان يقول: (ظهر القات في زمن فقهاء لا يجرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرّموه)، الهيثمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى، ج 4 ص 226. من علماء اليمن الذين حرّموه: أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، د. عبد المجيد الريمي، د. حسن الأهدل، الشيخ سالم عبدالله باقطينان. وكذلك علماء أجلاء من كل أقطار الدنيا منهم: الشيخ ابن باز، والشيخ محمد بن عثمان، والشيخ القرضاوي، وكذلك أفتى بهذا القول المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المخدرات والمسكرات، الذي تم في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم بدعوة من الجامعة الإسلامية عام 1402هـ، وقد شارك فيه علماء

للوقت والمال ونحو ذلك، ومن العلماء القدامى الذين أفتوا بحرمة القات ابن حجر الهيتمي الشافعي المعروف، في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر). في الكبيرة السبعين بعد المائة، وذكر فيه أنه ألف كتابا فيه أسماء: (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات)⁶، ومما جاء فيه: "لَمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِيهِ، وَأَرْسَلُوا إِلَيَّ ثَلَاثَ مُصَنَّفَاتٍ اثْنَانِ فِي تَحْرِيمِهِ وَوَاحِدٌ فِي جِلِّهِ وَطَلَّبُوا مِنِّي إِبَانَةَ الْحَقِّ فِيهِمَا، فَأَلْفَتُ ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي التَّحْذِيرِ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ أَجْزَمْ بِحُرْمَتَيْهِمَا، وَاسْتَطَرَدْتُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ الْجَامِدَةِ وَبَسَطْتُ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْبَسْطِ"⁷. كما نقل القول بتحريمه عن فقيه آخر من فقهاء الشافعية، وهو أبو بكر بن ابراهيم المقري الحرازي في مؤلف له اسمه: (تحريم القات)⁸.

وأدلتهم في التحريم أدلة تحريم كل مفتر ومسكر، ومن ذلك⁹: أولا - الأدلة من القرآن: يقول تعالى واصفا رسوله صلى الله عليه وسلم: "...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"¹⁰. ولا ريب أن القات من الخبائث لما فيه من إسكار، وتفتير، وتخدير، فهو يحوي هذه الثلاث إن لم يكن في أنواعه كلها ففي بعضها، ولا يخلو نوع منه من نوع منها وغالبا يزيد، والإسكار وحده، وكذا التفتير أو التخدير كل واحد منها كفيلا إن تحققت أن يقع به تحريم، فالإسكار كان علة تحريم الخمر، والتفتير والتخدير علة تحريم المخدرات، وهذه من تلك سواء بسواء، مثلا بمثل. وقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا..."¹¹. فقد قرر الشارع الحكيم هنا قاعدة: أن المنافع والمضار إذا اجتمعا في شيء فغلب الضرر النفع تحقق التحريم، وأهدر ما حوى هذا الشيء من نفع، فلم يعد يلتفت إلى ما حوى من المنافع؛ بسبب غلبة المضار وتفوقها.

من 17 دولة إسلامية. انظر: التويجري، حمود بن عبدالله، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، الرياض: دار الصميعة للنشر والتوزيع، ط 1، 1413 هـ - 1992م، ص 74. والتويجري، محمد بن ابراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ج 3 ص 434. والعصيمي، فهد بن حمود، بحث بعنوان "حكم الإسلام في القات وخطره على الفرد والجماعة". الأكوخ، اسماعيل بن علي، هجر العلم ومعاقله، دار الفكر المعاصر، ج 4 ص 82. وانظر المواقع التالية:

<http://www.binbaz.org.sa/node/3219>

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=13241>

http://fh320000.blogspot.com/2013/07/blog-post_3868.html

<https://www.facebook.com/morsiaman/posts/163251500495220>

6 . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 21614.

7 . الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 1 ص 354.

8 . الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي الأنصاري، (ت 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 1 ص 354. وله، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، ج 4 ص 223.

9 . <http://olamayemen.com/Dars-4326>

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=13241>

http://fh320000.blogspot.com/2013/07/blog-post_3868.html

<https://www.facebook.com/morsiaman/posts/163251500495220>

10 . سورة الأعراف آية 157.

11 . سورة البقرة آية 219.

ومن الأدلة كذلك: "...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"¹²، وقوله تعالى: "...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"¹³، وفي تناول القات إلقاء بالنفس إلى التهلكة ولا ريب، وقد بدا ذلك واضحا في كل من استحل هذه النبتة الخبيثة، فهو يهلك البدن، ويجهد، ويجعله في ضعف ووهن، وإعياء مستمر، كذلك هو تبذير وضياح للمال والوقت، ويروى عن عايشوه: أنه لم يعهد عن أحد تعاطاه أنه أثنى عليه، أو مدحه، لما فيه من خبث وضرر على الجسم والمال والوقت.

ومن نصوص الكتاب التي تؤيد هذا القول، قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا"¹⁴. ولا يخفى على أحد ما يحدثه القات في نفس وبدن من يتناوله.

ثانيا – من السنة: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن كل مسكر ومفتن"¹⁵، وقد تحقق في القات التفتير بلا كبير، أما الإسكار فقد أفادت المنظمات الصحية – كما أشرنا سابقا – إلى تحققه في أنواع كثيرة منه، وهذا ما شهد به كثير ممن تعاطاه من أهل اليمن وغيرها كما تبين لنا من خلال ما قرأنا واطلعنا عليه في هذا الجانب، وإذا ثبت ذلك فلا ريب أنه داخل في النهي الذي ورد في هذا الحديث، ومعلوم أن النهي يفيد التحريم عند جمهور الأصوليين.

كذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹⁶، وهذه قاعدة فقهية يبني عليها أحكام فقهية كثيرة، ومنها حكم القات، فهو - بدون شك - تحقق فيه الأضرار: الضرر، والإضرار، فهو مضر بالإنسان وصحته، وماله، وأهله، ووقته، وفيه إضرار بالآخرين في أقواتهم وأرزاقهم وأوقاتهم، فهو يقعد عن النهوض إلى العمل والإنتاج، ويجعل صاحبه في ذبول وتفتير دائمين، وهذا مضر بالنفس والغير، كما أنه مهدر للأوقات التي تعد أغلى ما يملك الإنسان.

هذه نصوص من القرآن والسنة تجعلنا على بينة من أمرنا في كل ما يلحق الضرر بالنفس أو بالغير، وهي وإن لم تنص صراحة على القات، إلا أن ما ثبت فيه من أضرار: طبية واقتصادية وبيئية واجتماعية... تجعلها منطبقة عليه، وتجعله داخلا فيها. ولو التفتنا قليلا، لوجدنا أن الشارع الحكيم قد حظر علينا أموراً ثبت ضررها، وإن لم تبلغ ما بلغت هذه من المضار، فقد حظر علينا قربان المسجد حال اجتماع الناس للصلاة لمن أكل الثوم أو البصل، لما قد يلحقه من الأذى بسبب رائحة هاتيك النيتتين المؤذية

¹² . سورة البقرة آية 195 .

¹³ . سورة الأعراف آية 31 .

¹⁴ . سورة النساء آية 29 .

¹⁵ . أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأشربة، باب النهي عن كل مسكر، رقم (3686)، انظر: العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب ما جاء في السكر، ج 10 ص 107. قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: "رواه أبو داود بسند حسن"، انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 5 ص 491. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، انظر: الألباني، السلسلة الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م، ج 10 ص 278.

¹⁶ . أخرجه : أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 5 ص 55، قال المحقق: "له شواهد ... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي". وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، برقم (2340)، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2 ص 784، قال المحقق: "إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ونقل حكم الألباني عليه بأنه صحيح.

التي تنبعث من فم من أكلها، وهذا دون القات أذى ولا ريب، وحرمة ثمن الكلب، وحرمة النجش... وغير ذلك من المحرمات التي لا يصل ضررها إلى المستوى الذي يصل إليه ضرر القات¹⁷.

ثانياً – القائلون بإباحة القات¹⁸: رغم ما قلنا عن القات وضرره المتحقق على الإنسان والمجتمع إلا أن من العلماء من يقول بإباحته وعدم حظره، وقد جاء أن بعض علماء اليمن - ممن يقولون بحله - رفضوا الفتوى التي خرج بها المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات، والذي انعقد في المدينة المنورة بدعوة من الجامعة الإسلامية عام 1402 هـ - 1982 م، وكان من توصيات المؤتمر الفقرة الثالثة عشرة: (يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم له من بحوث حول أضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعاً ولذلك فإنه يوصي الدولة الإسلامية بتطبيق العقوبة الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث)¹⁹. وذكر غير واحد من أهل العلم أن بعض علماء اليمن عدوا ذلك اتهاماً للشعب اليمني جملة بأنهم يتعاطون المخدرات والمسكرات المحرمة شرعاً، فعدوا اجتماعاً ضم عدداً من علماء اليمن... وأصدروا فتوى بحل القات وعدم حرمة، وقد استندت فتواهم على جزئية بسيطة في القات، إذ إنهم ومن تجربتهم مع القات لا يكون مقترراً ولا مخدراً حال تناوله²⁰.

ولا يخفى ضعف هذه النظرة وعدم شمولها، فقد التفتت إلى جانب واحد في القات وأغفلت جوانب عدة فيه: صحية، واقتصادية، وبيئية، ووقائية، كما أغفلت كلام أهل الاختصاص في هذه النبتة، وتوجيهات المنظمات الصحية العالمية حول ذلك.

رأي الإمام الشوكاني في القات: فقد جاء عنه: (... وأما القات فقد أكلتُ منه أنواعاً مختلفةً وأكثرتُ منها فلم أجد لذلك أثراً في تقثير ولا تخدير ولا تغيير، وقد وقعتُ فيه أبحاثٌ طويلة بين جماعة من علماء اليمن عند أول ظهوره، وبلغتُ تلك المذاكرة إلى علماء مكة، وكتب ابن حجر الهيتمي في ذلك رسالةً طويلة سماها (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات)، ووقفْتُ عليها في أيام سابقة فوجدته تكلم فيها بكلام من لا يعرف ماهية القات. وبالجملة؛ أنه إذا كان بعض أنواعه تبليغ إلى حد السكر أو التقثير من الأنواع التي لا نعرفها توجه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه، وهكذا إذا كان يضرب بعض الطباع من دون إسكار وتقثير حرم لإضراره وإلا فالأصل الجلُّ كما يدل على ذلك عمومات القرآن والسنة²¹. وبهذا تنبئ أن الإمام الشوكاني ممن يقولون بإباحة القات بضوابط، وليس على الإطلاق كما روى عنه.

ويستدل من أباحوا القات بعموم النصوص التي تشهد بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل الحظر، ويعتمدون في ذلك الخبرة والتجربة مع هذه النبتة، فقد زعموا أنها لا تقتر ولا تخدر، وهذا ما

17 . الحيمي، عبد الملك حسين، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة علمية غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم درمان في السودان، ص226.

18 . من العلماء القدامى الذين قالوا بهذا القول، الفقيه أبو الحسن إبراهيم الشاذلي، ونقل عنه هذا الرأي القاضي أحمد بن محمد المعلمي في ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات، وهو رسالة ضمن كتاب القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي (تحقيق أحمد عبد الرحمن المعلمي، ود. سيد مصطفى سالم، ص42).

19 . <http://www.ye1.org/forum/threads/354599>

20 . <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=131195>

<http://www.qaradawi.net/new/Articles-6375>

21 . الشوكاني، محمد علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج 8 ص4211.

ذكره الشوكاني في كلامه السابق بأنه إذا ثبت أن نوعا منه يفتر أو يخدر فإنه يحرم، وإلا فلا²². والواقع أن عدم اكتمال الصورة عن القات لدى كثير من العلماء قديما وحديثا كان سببا في القول بحله وعدم حرمة²³.

وقد اثار عن فريق من العلماء القول بالكراهة، وهؤلاء تجنبوا القول بالحرمة فرارا من تحريم ما لم يحرم المولى عز وجل²⁴.

الترجيح

بعد هذا العرض المجزي عن القات: صحيا واقتصاديا.. وكذلك فقها: أجزم بحرمة: أكلا، وبيعا، وشراء، وزراعة.. فهذا القول أولى بالاعتبار من غيره؛ فهو الذي تسنده الأدلة، وتتبناه المجامع الفقهية، وجل العلماء المعاصرين، وكذلك المنظمات الصحية العالمية، والقوانين الوضعية في الدول التي ينتشر فيها، وكثير من الدول التي لايزرع فيها هذا النبات. وأما قول المبيحين فقد أغفل البيئات الساطعة، والبراهين الواضحة الدالة على ضرره المباشر على الإنسان: تفتيرا، وتخديرا، وعلى جوانب عدة.. ونظر نظرة جزئية مقتضبة غير وافية ولا شافية فيه، وهذا لعمرى لا يحسن لبناء أحكام شرعية صحيحة منسجمة مع مقاصد الدين وقواعده الكلية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسجل ما يأتي:

1. القات نبات مخدر ومفتر، وهو مسكر أحيانا، لذا؛ فهو محرم: شرعا، وقانونا، وصحيا، وبيئيا، فلا يجوز تناوله أو بيعه وشراؤه، أو زراعته.
2. الذين أباحوا القات، أو كرهوه لم يستوعبوه بحثا، ودراسة، وقد بدا ذلك واضحا من تتبع ما خطوه في ذلك.
3. أوصي بدراسة موضوع القات وما كان على شاكلته كجوزة الطيب وغيرها دراسة مستوعبة على ضوء ما يقرره أهل الاختصاص في ذلك من مختبرات طبية ونحوه وصولا إلى الحكم الصائب.

قائمة المصادر والمراجع

-
- ²² . الشوكاني، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، ط1، ص 17-18.
- ²³ . هذا من باب إحسان الظن بعلمائنا الأجلاء، ولا يخفى أن من العلماء القائلين بالإباحة - لا سيما المعاصرين منهم - يغضي على كثير من الحثثيات والدلائل التي تشير بوضوح إلى الحرمة، ولو استجمعوها، أو استقصوها بحثا ما وسعهم غير القول بالحرمة.
- ²⁴ . <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=131195>. الحيمي، عبد الملك حسين، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة علمية غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم درمان في السودان.

التويجري، حمود بن عبدالله، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، الرياض: دار الصمعي للنشر والتوزيع، 1992م.

التويجري، محمد بن ابراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، 2009 م.

الشوكاني، محمد علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.

العصيمي، فهد بن حمود، بحث بعنوان "حكم الإسلام في القات وخطره على الفرد والجماعة".

الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

مجلة العراق الدوائية، بحث "حكم القات في الإسلام وخطره على الفرد والجماعة"، لفهد بن حمود العصيمي.

المخدرات والمؤثرات العقلية: أنواعها، أسبابها، طرق الوقاية منها، صادر عن المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية. مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 21614.

الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي الأنصاري، (ت974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر.

الحيمي، عبد الملك حسين، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة علمية غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم درمان في السودان.

<http://anayemeny.net>

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>

<http://www.aljazeera.net>

<http://www.yel.org>

wikipedia.org